

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 968

السنة 42

15 فبراير 2000

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

- 17 يناير 2000 قانون رقم 03 - 2000 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك). 149
- 17 يناير 2000 قانون رقم 04 - 2000، المنظم لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. 149
- 18 يناير 2000 قانون رقم 07 - 2000، يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المتدمجة للزراعة المروية في موريتانيا. 150

- 18 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 08، يسمح لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي. 151
- 18 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 09، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفة. 151
- 18 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 10، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاويك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق الدهوي الرابط بين اعين العتروس - الحاسي - كوكي - الحدود المالية. 152
- 18 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 011، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي. 152
- 18 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 012، يقضي بالصادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاوربي والمتعلقة بتمويل مشروع اسنيم 5. 152
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 013 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتوكول الاتفاق حول التسهيلات المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر 1989 بنواكشوط. 152
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 14 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 23 ابريل 1996. 153
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 15 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط. 153
- 16 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 16 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط. 153
- 16 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 17 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية. 154
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 18 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 23 ابريل 1996 في نواكشوط. 154
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 19 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 8 فبراير 1995. 154

- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 20 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجزائرنية الديمقراطية الشعبية الموقع يوم 23 ابريل 1996 في نواكشوط. 154
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 21 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتوكول الاتفاق المتعلق بالفوائد الممنوحة للهيئات والمصالح وموظفي ووكلاء الجمهورية المالي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر 1989. 155
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 22 يقضي بالصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعه بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في جدة. 155
- 19 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 23 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على المعاهدة المتعلقة بإنشاء المرصد الاقتصادي والاحصائي لافريقيا جنوب الصحراء (آفريستات) الموقعه بتاريخ 21 سبتمبر 1993 بأبديجاه (كوديفوار). 155
- 24 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 026، يسمح بالصادقة على الاتفاق المتعلق بطرق وإجراءات تمويل القطاع الخاص والموقع بتاريخ 4 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. 156
- 24 يناير 2000 قانون رقم 2000 - 027، يقضي بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 دجمبر 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير). 156
- 2 فبراير 2000 أمر قانوني رقم 2000 - 01 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي. 156

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

- 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 011، يقضي بالصادقة على الاتفاقية الموقع بتاريخ 04 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي و المتعلق بطرق و أساليب تمويل القطاع الخاص. 156
- 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 012، يقضي بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 دجمبر 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير). 156
- 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 013 يقضي بالصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي. 157
- 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 14 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعه بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشينطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المتدمجة للزراعة المروية في موريتانيا. 157

- 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 15 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفة. 157
- 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 16 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق لعيون - الحاسي - كوكي - الحدود المالية. 157
- 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 17 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي. 158

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة :

- 28 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 230 - 99، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل. 158
- 28 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 231 - 99، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 158
- 9 يناير 2000 مرسوم رقم 02 - 2000، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 159

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة :

- 27 يناير 2000 مرسوم رقم 010 - 2000 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى. 159

3 - إشعارات

4 - إعلانات

القوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2000 - 03 صادر بتاريخ 17 يناير 2000 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - تمدد فترة البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) المصادق عليه بمقتضى القانون رقم 96.006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1996.

المادة 2 . - يسري نفاذ التمديد اعتبارا من 31 ديسمبر 1999 وينتهي في 31 ديسمبر 2000 ويشمل التمديد كافة الترتيبات المنصوص عليها في البرنامج التعاقدى الثالث باستثناء الترتيبات التي تم تعديلها بموجب هذا القانون.

المادة 3 . - تخضع (شومك) لدفع مبلغ جزائي سخوي قدره 389.000.000 (ثلاثمائة وثمانون ألفا) أوقية مقابل الحضور والرسوم الحكومية والاستثمارية والالتزامات بالاستيراد والفروضة على التجهيزات والسيارات وقطع الغيار والمحروقات المستوردة لصالحها.

المادة 4 . - لا يجوز ان يكون مستوى المؤشرات الواجب اعتبارها لقياس قدرات (شومك) خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه اقل من المستوى المحدد للسنة السابقة من البرنامج التعاقدى الثالث.

المادة 5 . - تظل ترتيبات البرنامج التعاقدى الثالث التي لم يقع تعديلها بموجب هذا القانون سارية المفعول

المادة 6 . - تُلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 99 / 01 الصادر بتاريخ 16 يناير 1999.

المادة 7 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 04 . صادر بتاريخ 17 يناير

2000، المنظم لخرافة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يتم انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع مهني تدعى غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

المادة 2 . - تغطي صلاحية غرفة التجارة والصناعة والزراعة كافة التراب الوطني. يكون مقر غرفة التجارة والصناعة والزراعة في نواكشوط.

المادة 3 . - تنتسج غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية وتسيرها هيئات منتخبة.

المادة 4 . - تتكون هيكل الغرفة من :

جمعية عامة قنصلية وهي جهاز كامل السلطة

مكتب تنفيذي متفرغ عن الجمعية العامة

أمين عام ومعه المكتب التنفيذي

يتم تعيين وتغيير هذه الهياكل بنفس الطرق.

تحدد طريقة تعيين وعمل هيكل غرفة التجارة والصناعة والزراعة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 5 . - تتقوم غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية لدى السلطات العمومية بتمثيل المصالح الاقتصادية للمؤسسات التجارية، الصناعية والزراعية ومؤسسات الصيد والخدمات. وهي مكلفة على وجسه

الخصوص بما يلي :

- تقديم مشاريع حول الوسائل الكفيلة بترقية التجارة والصناعة والزراعة والصيد والتنمية الحيوانية والخدمات،

- القيام بدور استشاري ومهمة اعلامية في المجال الاقتصادي والتجاري والصناعي لصالح التجار والفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات واصحاب الخدمات.

- تقديم الآراء والمعلومات التي تطلبها الحكومة حول

القضايا المتعلقة بنشاطاتها.

المادة 6 . - يمكن لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية بأذن من الوصاية، إنشاء أو إدارة مؤسسات

قانون رقم 2000 - 07، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 أكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 أكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتي الف (28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا .

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 08، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

وخدمات ذات فائدة على النشاط الاقتصادي وكذلك مراكز تكوين مهنية.

المادة 7 . - تخضع غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية لوصاية الوزارة المكلفة بالتجارة. وبموجب ترتيبات المادة 9 الفقرة 2، تخضع مشاريع ميزانية الغرفة التي تعدها وتقرها الجمعية العامة الفصلية لمصادقة الوصاية.

وتحال الى الوصاية للاطلاع، النصوص والوثائق التالية :

البرامج السنوية

التقرير المالي

البرنامج الاستثماري

الافتراضات والمساهمات المالية

المادة 8 . - وبعد مرور شهر دون اعتراض من سلطة الوصاية، تعتبر النصوص والوثائق الواردة في المادة 7 الفقرة 2 مصادقا عليها.

المادة 9 . - أ) ان غرفة التجارة والصناعة والزراعة تهدف في النهاية الى تأمين تمويلها الذاتي.

ب) تتكون موارد غرفة التجارة والصناعة والزراعة مما يلي:

اشتراكات وتحصيل

إيرادات الخدمات التي تقدمها غرفة التجارة والصناعة والزراعة

دعم الجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية

هبات ومساهمات

وتدفع الدولة دعما ماليا للغرفة كلما كانت الموارد الذاتية للغرفة لا تغطي مجموع النفقات.

المادة 10 . - يعلن حل غرفة التجارة والصناعة والزراعة بموجب قانون بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة. وفي حالة حل غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، يتم تجديدها في اجل ستة اشهر.

المادة 11 . - ان مشروع القانون هذا يلغى ويحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 12 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

قانون رقم 2000 - 10، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق الجبوي الرابط بين اعين العتروس - الحاسي - كوكي - الحدود المالية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فيينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية بمبلغ اربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي، مخصصة لتمويل مشروع الطريق الرابط بين اعين العتروس - الحاسي - كوكي - الحدود المالية

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 011، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهديبي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية، وذلك حتى الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويوليو 2000 بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين ومائتثمان وخمسة عشر الف (6.215.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد مانناني.

المادة 2 . - يسبق القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الاولى اعلاه، اصمام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2000
المادة 3 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 09، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع اعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفة بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار اسلامي، مخصصة لتمويل مشروع اعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفة

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000
رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
لوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

ابروتوكول الاتفاق حول التسهيلات المتبادلة في مجال

العبور بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية

مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر 1989 في نواكشوط.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 14 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح

لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية

بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في نواكشوط بتاريخ

23 ابريل 1996

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

اتفاقية تجارية وتعريفية بين الجمهورية الاسلامية

الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقعة في نواكشوط بتاريخ 23 ابريل 1996

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وينفذ كقانون لدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الف (5.920.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل

مشروع دعم تنمية النظام التهديبي

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 012، صادر بتاريخ 18 يناير 2000

يقضي بالمصادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل

1999 في ابروكسل بين حكومة الجمهورية الاسلامية

الموريتانية والبنك الاوربي والمتعلقة بتمويل مشروع

اسنيم5.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية، بالمصادقة على

اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروكسل بين

حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاوربي

للاستثمار بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) وحدة

حسابية اوربية مخصصة لتمويل مشروع اسنيم 5.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 013 صادر بتاريخ 19 يناير 2000

يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابروتوكول الاتفاق

حول التسهيلات المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية

الاسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19

سبتمبر 1989 بنواكشوط

قانون رقم 2000 - 17 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية .

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 18 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 23 ابريل 1996 في نواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 23 ابريل 1996 في نواكشوط

قانون رقم 2000 - 15 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 16 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

- بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
- المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة اتفاق
التعاون الاعلامي بين حكومة الجمهورية الاسلامية
الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية الموقع يوم 23 ابريل 1996 في نواكشوط
- المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
وينفذ كقانون للدولة
- نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000
- رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
- قانون رقم 2000 - 21 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح
لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابروتوكول الاتفاق التعلق
بالفوائد المنوحة للهيئات والمعالم وموظفي وكلاء
الجمهورية المالي في الجمهورية الاسلامية الموريتانية الموقع
في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر 1989
- بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
- المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة
ابروتوكول الاتفاق التعلق بالفوائد المنوحة للهيئات
والمعالم وموظفي وكلاء الجمهورية المالية في الجمهورية
الاسلامية الموريتانية الموقع في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر
1989
- المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
وينفذ كقانون للدولة
- نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000
- رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

- المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
وينفذ كقانون للدولة
- نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000
- رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
- قانون رقم 2000 - 19 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح
لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون في ميدان
التكوين المهني بين حكومة الجمهورية الاسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية الموقع بتاريخ 8 فبراير 1995
- بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :
- المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة اتفاق
التعاون في ميدان التكوين المهني بين حكومة الجمهورية
الاسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 8 فبراير 1995 في
نواكشوط
- المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال
وينفذ كقانون للدولة
- نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000
- رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
- قانون رقم 2000 - 20 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح
لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون بين حكومة
الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع يوم 23 ابريل
1996 في نواكشوط

وأجراءات تمويل القطاع الخاص وألوق بتاريخ 4 ديسمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوب العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإنفاق الموقع بتاريخ 4 ديسمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمندوب العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي . والمتعلق بطرق وإجراءات تمويل القطاع الخاص من طرف المندوب العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 027 ، صادر بتاريخ 24 يناير 2000 ،

يقضي بالمصادقة على البرنامج التماقدي الموقع بتاريخ 14

دجمبر 1999 ، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية

(صونادير) .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التماقدي الموقع بتاريخ 14 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) .

المادة 2 . - ينظم البرنامج التماقدي الحالي العلاقات بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية

للتنمية الريفية (صونادير) .

قانون رقم 2000 - 22 صادر بتاريخ 19 يناير

2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة

الإسلامية للتنمية القطاع الخاص الموقعة بتاريخ 3 نوفمبر

1999 في جدة .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص الموقعة بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في جدة .

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 23 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح

لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة المتعلقة بإنشاء

المؤصد الاقتصادي والاحصائي لأفريقيا جنوب الصحراء

(أفريستات) الموقعة بتاريخ 21 سبتمبر 1993 بأبدجها

(كوبيفوار) .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

المعاهدة المتعلقة بإنشاء المؤصد الاقتصادي والاحصائي

لأفريقيا جنوب الصحراء (أفريستات) الموقعة بتاريخ 21

سبتمبر 1993 بأبدجها

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 026 ، صادر بتاريخ 24

يناير 2000 ، يسمح بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بطرق

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الخارجية والبريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 011، صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالصادقة على الاتفاقية الموقع بتاريخ 04 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بطرق وأساليب تمويل القطاع الخاص.

المادة الأولى - يصادق على الإتفاق الموقع بتاريخ 4 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي، والمتعلق بطرق وإجراءات تمويل القطاع الخاص.

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2000 - 012، صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 دجمبر 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الأولى - يصادق على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2000 - 013 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض السني

ولذا فإن له صبغة القانون. ويخالف كل النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2 - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لمشروع القانون الحالي.

المادة 4 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

أمر قانوني رقم 2000 - 01 صادر بتاريخ 2 فبراير 2000 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين ومئتان وخمسة عشر الف (6.215.000) وحدة حسابية، والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي، وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 08 - 2000 بتاريخ 18 يناير 2000.

المادة 2 - سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الحالي، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2000.

المادة 3 - ينشر الامر القانوني الحالي وفق اجراءات الاستعجال.

نواكشوط بتاريخ

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق ادويك - كيفية المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار إسلامي . مخصصة لتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق ادويك - كيفية

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2000 - 16 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق لعيون - الحاسي - كوكي - الحدود المالية

المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي . مخصصة لتمويل مشروع الطريق الرابط بين اعيون العتروس - الحاسي - كوكي - الحدود المالية

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال. مرسوم رقم 2000 - 17 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي.

المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف (5.920.000)

ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.

المادة الأولى . - يصادق بأمر قانوني . وذلك حتى الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويوليو 2000 بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين ومائتان وخمسة عشر ألف (6.215.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.

المادة 2 . - سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى اعلاه ، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2000.

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2000 - 14 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة الأولى . - يصادق على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 أكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتي ألف (28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2000 - 15 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية

25/25 - سيدنا عمار ولد أمين رقم 771008

الى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

43/29 - عني ولد مسعود رقم 77657

34/30 - محمد محمود ولد عمرها رقم 82467

34/31 - طلحه ولد المختار رقم 84074

34/32 - سوماري مامادو رقم 771003

34/34 - محمد محفوظ ولد محمد محمود رقم 77224

الى رتبة ملازم اول :

الملازمون :

40/37 - محمد ولد أحمد سالم رقم 90817

40/38 - انلكم ولد للاه رقم 85126

40/39 - موسى ولد مامادي رقم 77000

40/40 - بوييه ولد سيد احمد رقم 79300

الى رتبة نقيب :

الملازم اول :

34/33 - اعل ولد علي ولد اعلادة رقم 751066

الى رتبة ملازم اول :

الملازم :

40/34 - محمد ابراهيم ولد حمتو رقم 92355

3 - الفصيلة البحرية

الى رتبة ملازم اول بحري :

الملازمون البحريون :

40/32 - محمد يحي ولد سيديا رقم 93200

40/33 - محمد سالم ولد محمد لين رقم 94568

40/35 - يداتي ولد محمد تقي الله رقم 35321

40/36 - أحمد ولد الحسن رقم 91436

4 - سلك الأطباء

الى رتبة طبيب مقدم :

الطبيب الرائد :

10/10 - عبد الله ولد يعقوب رقم 82202

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام

التنفيذي

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 230 - 99 . صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1999 .

يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني بصفة نهائية

الى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى . - يرقى بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل من

الفصيلة البرية اعتبارا من فاتح يناير 2000 . المساعدون

الأوائل التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية . المناجحون في

امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل :

1/3 - سيد امبودج رقم 86163

2/3 - الحسين ولد درماز رقم 84110

3/3 - محمد ولد يغل رقم 85283

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 231 - 99 . صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1999 .

يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني

التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا

من 31 ديسمبر 1999 طبقا للتوضيحات التالية :

1 - الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم :

الرائد

10/9 - لبات ولد معيوف رقم 77355

الى رتبة رائد :

النقيب :

25/21 - أحمد ولد عبد الودود رقم 81489

25/22 - سيد محمد ولد عمر رقم 76361

25/23 - محمد ولد العربي رقم 79858

43/2 - محمد ولد امبارك 90831

43/3 - جاو عبدا الله بابا 90829

43/4 - سيدي ولد احمد ولد عبيده 93367

43/5 - محمد ولد الساموري 92394

43/6 - محمد عبد الرحمن ولد عبدا الله 94573

43/7 - محمد ولد الشيخ المهدي 92386

43/8 - الشيخ ولد سيد المختار 95230

43/9 - لدهم ولد سيدي محمد 90809

2 - الفصيلة البحرية :

الى رتبة رائد بحري :

النقيب البحري :

24/1 - محمد الامين ولد لفضل 771079

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم 010 - 2000 صادر بتاريخ 27 يناير 2000

يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة

أعلى

المادة الأولى . - يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يناير

2000 الضباط الواردة رتبهم وأسمائهم وأرقامهم

الاستدلالية فيما يلي :

في رتبة مقدم

- الرائد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 4662

في رتبة رائد

- النقيب : اسماعيل ولد الشيخ أحمد الرقم الاستدلالي

4649

- النقيب عاطيه مولان ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي

1991

في رتبة نقيب

- الملازم أول : محمد مولد ولد حمنا الرقم الاستدلالي 5717

في رتبة ملازم أول

- الملازم اعل ولد موسى الرقم الاستدلالي 6659

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 02 - 2000 . صادر بتاريخ 9 يناير

2000 . يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب

أعلى

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني

التالية أسماءهم وأرقامهم الإستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا

من 01 يناير 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

1 - الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد :

المقدم :

6/1 محمد ولد محمد صالح ، 69116

إلى رتبة مقدم :

الرواد :

15/1 - الطيب ولد ابراهيم ، 771017

15/2 - يوسف ولد مامادي جاكيتة . 77226

15/3 - حبيب الله ولد احمدو 81185

إلى رتبة رائد :

النقباء :

24/2 - المصطفى ولد سيدي عال 80906

24/3 - اشريف المختار ولد محمد الامين 84070

24/4 - محمد ولد شيخنا 85297

24/5 - محمد امبارك ولد حميدي 83440

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

73/1 - الحسين ولد محمدو ولد باب . 781080

37/2 - رافع ولد سعيد 81491

37/3 - لمرايط ولد عبد الرحمن 82319

37/4 - جالو همت 78897

37/5 - حمادي سي 79894

37/6 - المختار ولد احماده 83434

37/7 - محمد عبدا الله ولد بركة 82635

37/8 - نورو ولد محمد ولد بنعوف 84399

الى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

43/1 - اسلمو ولد بيدي 92384

الغرفة المدنية والإجتماعية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
العاشرة صباحا	2000	يناير	12	الأربعاء
"	"	فبراير	29	"فبراير"
"	"	مارس	22	الأربعاء
"	"	أبريل	19	"
"	"	مايو	17	"
"	"	يونيو	14	"
"	"	يوليو	19	"
"	"	أغسطس	16	"
"	"	سبتمبر	13	"

الغرفة الجنائية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
العاشرة صباحا	2000	يناير	18	الثلاثاء
"	"	فبراير	22	"
"	"	مارس	28	"
"	"	أبريل	25	"
"	"	مايو	30	"
"	"	يونيو	27	"
"	"	يوليو	25	"
"	"	أغسطس	29	"
"	"	سبتمبر	21	"

محكمة مقاطعة عرفات

القار	الساعة	اليوم	التاريخ
محكمة عرفات		الأحد	2000/2/20
"	10	الثلاثاء	2000/03/07
"	10	الثلاثاء	2000/03/28
"	10	الثلاثاء	2000/04/04
"	10	الثلاثاء	2000/04/25
"	10	الأحد	2000/05/07
"	10	"	2000/05/28
"	10	الثلاثاء	2000/06/06
"	10	الأحد	2000/06/20
"	10	الأحد	2000/08/09
"	10	الأحد	2000/10/22
"	10	الثلاثاء	2000/11/07
"	10	الثلاثاء	2000/11/07
"	10	الأحد	2000/11/26
"	10	الثلاثاء	2000/12/12
"	10	الأحد	2000/12/24

3 - /شعارات

جلسات المحاكم (السنة القضائية 1199 - 2000):

1 - المحكمة العليا

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
العاشرة صباحا	2000	يناير	31	الاثنين
"	"	مارس	6	"
"	"	مايو	8	"
"	"	يوليو	3	"
"	"	سبتمبر	4	"

الغرفة التجارية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
العاشرة صباحا	2000	يناير	10	الأحد
"	"	فبراير	7	"
"	"	مارس	13	"
"	"	أبريل	10	"
"	"	مايو	15	"
"	"	يونيو	5	"
"	"	يوليو	17	"
"	"	أغسطس	7	"
"	"	سبتمبر	18	"

الغرفة الإدارية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
العاشرة صباحا	2000	يناير	16	الأحد
"	"	فبراير	20	"
"	"	مارس	12	"
"	"	أبريل	16	"
"	"	مايو	21	"
"	"	يونيو	18	"
"	"	يوليو	16	"
"	"	أغسطس	15	"
"	"	سبتمبر	10	"

محكمة تيارات

التاريخ	اليوم	الساعة	المكان
2000/2/15	الثلاثاء	10 صباحا	مبنى المحكمة
2000/2/29	الثلاثاء	10	"
2000/3/15	الاربعاء	10	"
2000/3/20	الخميس	10	"
2000/4/15	السبت	10	"
2000/4/30	الاحد	10	"
2000/5/15	الاثنين	10	"
2000/5/30	الثلاثاء	10	"
2000/6/14	الاربعاء	10	"
2000/6/29	الخميس	10	"
2000/7/12	الاربعاء	10	"
2000/10/23	الاثنين	10	"
2000/11/15	الاربعاء	10	"
2000/11/30	الخميس	10	"
2000/12/16	السبت	10	"

محكمة مقاطعة السبخة (المحكمة العاشرة صباحا)

يناير	الاثنين	2000/01/10	الاثنين	2000/01/17	الاثنين	2000/01/24
فبراير	الاثنين	2000/02/07	الاثنين	2000/02/14	الاثنين	2000/02/21
مارس	الاثنين	2000/3/6	الاثنين	2000/03/13	الاثنين	2000/3/30
ابريل	الاثنين	2000/4/3	الاثنين	2000/04/10	الاثنين	2000/04/17
مايو	الاثنين	2000/5/8	الاثنين	2000/05/15	الاثنين	2000/05/22
يونيو	الاثنين	2000/6/5	الاثنين	2000/06/19	الاثنين	2000/06/26
يوليو	الاثنين	2000/7/10	الاثنين	2000/07/17	الاثنين	2000/07/24
أغسطس	الاثنين	2000/8/7	الاثنين	2000/08/14	الاثنين	2000/08/21
سبتمبر	الاثنين	2000/9/4	الاثنين	2000/09/11	الاثنين	2000/09/18
أكتوبر	الاثنين	2000/10/2	الاثنين	2000/10/9	الاثنين	2000/10/23
نوفمبر	الاثنين	2000/11/06	الاثنين	2000/11/20	الاثنين	2000/11/27
دجمبر	الاثنين	2000/12/04	الاثنين	2000/12/11	الاثنين	2000/12/18

جلسات الشرف الثلاثة :

غرفة الأحداث	الغرفة المدنية	الغرفة الجزائية
2000/02/19	2000/02/20	2000/02/14
العاشر	العاشر	العاشر
2000/03/19	2000/08/12	2000/03/18
"	"	"
2000/04/18	2000/04/18	2000/04/17
2000/05/18	2000/05/18	2000/05/17
2000/06/19	2000/06/18	2000/06/17
2000/07/10	2000/07/06	2000/07/05
2000/09/18	2000/08/14	2000/08/17
2000/09/20	2000/09/13	2000/09/17
2000/10/21	2000/10/24	2000/10/18
2000/11/19	2000/11/20	2000/11/18
2000/12/19	2000/02/13	2000/12/17

ويوم الاثنين من كل اسبوع للجلسات الاستئنافية

4 - إعلانات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 110 لخليج
الكلب بنواذيبو، لشركة PESCHAUD ET CIE à
NOUADHIBOU.

الموثق مريم منت المصطفى

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 638 بدائرة
الترارزة، رقم 27 بحي O للسيد سيك مام انديك.
محمد ولد بوديد

اعلان لصالح "توب ماند جممت افريك"

صادق الشركاء في الشركة المدنية المهنية "توب ماند جممت
افريك" على القوانين الاساسية لتلك الشركة التي اعلن عن
تكوينها بصفة نهائية حسب عقد عسري بتاريخ 18 اكتوبر
1999.

الاسم الاجتماعي : "توب ماند جممت افريك" شركة مدنية
مهنية

شكل الشركة : شركة مدنية مهنية خاضعة للاحكام
القانونية والتعاقدية

مبلغ رأس مالها : 600.000 اوقية

العنوان : حي م رقم 94 ص ب 5159 انواكشوط.

الهدف الاجتماعي في موريتانيا والدول الاخرى : جميع
انواع التعليم في مجال تسيير المؤسسات والهيئات العمومية

محكمة ولاية كوركول

الغرفة التجارية

الجلسات بمقر المحكمة أيام : 2000/03/15.

2000/04/15 ، 2000/05/15 ، 2000/06/14.

2000/07/12 ، 2000/11/15 ، 2000/12/17 والخميس

من كل اسبوع للاستئنافية

الغرفة الادارية :

الجلسات بمقر المحكمة أيام : 2000/03/15.

2000/04/15 ، 2000/05/15 ، 2000/06/14.

2000/07/12 ، 2000/11/15 ، 2000/12/17 والخميس

من كل اسبوع للجلسات الاستئنافية.

محكمة ولاية ترارزة

الغرفتين التجارية والإدارية على الترتيب (بدء من اليمين)

2000/01/15 العاشرة	2000/01/2 العاشرة
2000/02/27 فبراير	2000/02/22 فبراير
2000/03/29 مارس	2000/03/14 : مارس
2000/04/28 ابريل	2000/04/14 : ابريل
2000/05/30 مايو	2000/05/15 : مايو
2000/08/29 يونيو	2000/06/15 : يونيو
2000/07/14 يوليو	2000/07/07 : يوليو
2000/08/29 أغسطس	2000/08/15 : أغسطس
2000/09/29 سبتمبر	2000/09/15 : سبتمبر
2000/10/29 اكتوبر	2000/10/22 : اكتوبر
2000/11/29 نوفمبر	2000/11/15 : نوفمبر
2000/12/28 ديسمبر	2000/12/15 : ديسمبر

ولاية ترارزة

الدورات الجنائية :

2000/04/05 العاشرة صباحا -

2000/06/20 -

2000/08/20 -

2000/10/25 -

2000/12/21

دون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السالك
ولد الهدي تبعاً للطلب رقم 942 بتاريخ 9 / 7 / 99
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار
تعرف القسيمة تحت رقم : 506 قطاع 1 ويحدها من الشمال
طريق دون اسم و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب 505
ومن الغرب 507 قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد حمود تبعاً للطلب
رقم 925 بتاريخ 13 / 05 / 1999
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 8 / 03 / 1999 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار
تعرف القسيمة تحت رقم : 64 قطاع 1 عرفات ويحدها من
الشمال 66 و من الشرق 65 ومن الجنوب 62 ومن الغرب طريق
دون اسم قد طلب تسجيلها محمد المصطفى ولد سيدي تبعاً
للطلب رقم 841 بتاريخ 14 / 05 / 1998
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار نواكشوط
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتييار
تعرف القسيمة تحت رقم : 451 ح 5 دار النعيم ويحدها من
الشمال 454 و 455 و من الشرق 452 ومن الجنوب طريق
بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها أبو عبد
العزيز حسن جلدو تبعاً للطلب رقم 939 بتاريخ 29 / 06 /
1999
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 04 سنتييار
تعرف القسيمة تحت رقم : 69 مكررة ح ويحدها من الشمال
69 و من الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق الأمل ومن
الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها احمدو ولد عالي تبعاً
للطلب رقم 748 بتاريخ 08 / 04 / 1997
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم
التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 06 سنتييار
تعرف القسيمة تحت رقم : 1366 ح 13 دار النعيم ويحدها من
الشمال 1367 و من الشرق 1363 ومن الجنوب 1365 ومن
الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد محمد المصطفى
ولد محمد تبعاً للطلب رقم بتاريخ 29 / 06 / 1999

والخصوصية وكذا بصفة اعم كافة العمليات المرتبطة بصفة
مباشرة او غير مباشرة بهدفها الاجتماعي.
مدة الشركة : تحدد مدة الشركة ب 99 سنة.
المسير : المسير القانوني هو السيد وات عبد الرحمن.
القيود في السجل التجاري رقم 28566.

انواكشوط في 14 / 01 / 2000.

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل
في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 09 آر، 00 سنتييار تعرف
القسيمة تحت رقم : 23 أ البطوار توجنين ويحدها من الشمال
طريق دون اسم و من الشرق ساحة عمومية ومن الجنوب طريق
دون اسم ومن الغرب 24 أ قد طلب تسجيلها الناجي ولد داهي
تبعاً للطلب رقم 681 بتاريخ 19 / 10 / 1996
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل
في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 09 آر، 00 سنتييار تعرف
القسيمة تحت رقم : 124 أ ويحدها من الشمال القسيمة طريق
الأمل و من الشرق القسيمة 23 أ ومن الجنوب طريق دون اسم
ومن الغرب ساحة عمومية قد طلب تسجيلها محمد الامين ولد
داهي تبعاً للطلب رقم 685 بتاريخ 19 / 10 / 1996
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 02 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين /
اترازز المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 32
سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 104 G ويحدها من
الشمال القسيمة 105 و 107 و من الشرق القسيمة 108 ومن
الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب القسيمة 101 و 102 قد
طلب تسجيلها فاطمة بنت علي محمد تبعاً للطلب رقم 897
بتاريخ 30 / 12 / 1998

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 15 / 02 / 2000 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل
في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتييار تعرف
القسيمة تحت رقم : 627 القطاع 19 ويحدها من الشمال
القسيمة 625 و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب 628
ومن الغرب القسيمة 626 قد طلب تسجيلها ميمونة كبه تبعاً
للطلب رقم 955 بتاريخ 20 / 10 / 99
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود
هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 15 / 12 / 1999 على تمام الساعة 10 و
30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل
في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 4 سنتييار تعرف
القسيمة تحت رقم : 934 و 935 ب كرفور ويحدها من الشمال
933 و من الشرق القسيمة 936 و 937 ومن الجنوب طريق

هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالتقاع العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 979 المقدم بتاريخ 22 / 01 / 2000
طلب السيد / محمد ولد أبوء ولد بضمير المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد
تقدر مساحته ب 01 آر 50 سنتيارا واقعة في تيمارت و تصرف
هذه القسيمة باسم القسيمة 1112 وتحدها من الشمال القسيمة
1113 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب مساحة عمومية
ومن الغرب 1111.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق
هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالتقاع العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 923 المقدم بتاريخ 08 / 02 / 2000
طلب السيد / أحمد سالم ولد ما بنينا المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد
تقدر مساحته ب 180 و 2 واقعة في عرفات و تصرف هذه
القسيمة باسم القسيمة 1999 وتحدها من الشمال القسيمة 127
طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة 120.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق
هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالتقاع العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 08 / 08 / 1999 طلب
السيد / الحسن ولد الشيخ أحمد المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد
تقدر مساحته ب 360 و 2 واقعة في دار النعيم و تعرف هذه
القسيمة باسم القسيمة 154 حي ح 32 وتحدها من الشمال القسيمة 534
ومن الشرق 515 ومن الجنوب 514 ومن الغرب طريق بدون
اسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق
هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالتقاع العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم — طلب السيد / محمد محمود ولد
عمار. المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة
الترابزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 12 و 70 سنتيار
واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 333 و
334 وتحدها من الشمال طريق د/ ومن الشرق طريق د/ ومن
الجنوب طريق د/ ومن الغرب القسيمة 331 و 332.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود
هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 923 المقدم بتاريخ 06 / 04 / 1999
طلب السيدة فاضمة بنت حمادي المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد تقدر
مساحته ب 01 آر 50 سنتيارا واقعة في عرفات و تصرف هذه
القسيمة باسم القسيمة 371 / أ كرفور وتحدها من الشمال
القسيمة 372 ومن الشرق القسيمة طريق بدون اسم ومن الجنوب
القسيمة 370.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق
هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالتقاع العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 926 المقدم بتاريخ 17 / 05 / 99
طلب السيدة مريم بنت ابراهيم المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد تقدر
مساحته ب 01 آر و 80 سنتيارا واقعة في عرفات و تصرف هذه
القسيمة باسم القسيمة 904 / ج وتحدها من الشمال القسيمة
902 و 903 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة
901 ومن الغرب 906.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق
هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالتقاع العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 965 المقدم بتاريخ 14 / 11 / 1999
طلب السيد / أحمد كوري ولد ابراهيم المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد تقدر
مساحته ب 01 آر و 20 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه
القسيمة باسم القسيمة 109 / حي 6 عرفات وتحدها من الشمال
طريق ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 108 ومن الغرب
طريق دون اسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق
هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالتقاع العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 978 المقدم بتاريخ 22 / 01 / 2000
طلب السيد / محمد المين ولد سامون المقيم بانواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد تقدر
مساحته ب 04 آر 32 سنتيارا واقعة في تيمارت و تصرف هذه
القسيمة باسم القسيمة 99 و 100 وتحدها من الشمال طريق ومن
الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة 90 و 97 ومن
الغرب 98.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم --- طلب السيد / محمد محمود ولد
عمار، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة
اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 101 و 80 سنتيوار
واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 242 و
وتحدها من الشمال القسيمة 241 و 243 ومن الشرق الفسمة
240 ومن الجنوب طريق د/ا ومن الغرب القسيمة 244.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم --- طلب السيد / محمد ولد سيدي،
المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
حضري مشيد تقدر مساحته ب 15 و 18 سنتيوار واقعة في دار
النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 119 وتحدها من
الشمال طريق الملم ومن الشرق طريق د/ا ومن الجنوب طريق د/ا
ومن الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

وصل رقم 705 بالإعلان عن جمعية تسمى : "منظمة إنقاذ
النخيل والتصحّر والمية المدنية".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة،
وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات
المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة
14 مع القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد البشير 1968 كرو

الأمين العام: محمد ولد الإمام

مفوض الحسابات: محمد ولد عمار

وصل رقم 0015 بالإعلان عن جمعية تسمى : "وثبة خير".
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة،
وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات
المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة
14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية إنسانية واجتماعية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: غالي ولد عبد الحميد 1951 تجكجة

الأمين العام: محمد الحسن ولد الشيخ 1950

أمين الخزينة: سيد محمد ولد محمد الأمين.

وصل رقم 718 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية
مساعدة المشردين".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة،
وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات
المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة
14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: خدجة بنت اببيكر 1958 تجكجة

الأمينة العامة: فاطمة بنت أحمد ولد أعل 1944 لعيون

أمين الخزينة: أحمد ولد محمد المين 1967 كرو

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد ولد سيدي
نائب الرئيس: محمد الأمين ولد أبراهام
مسؤول الاتصال والمحاسبة: د/ محمد ولد بهدي.

وصل رقم 0007 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية حماية البيئة والعمل الإنساني".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و إنسانية،
المقر: - أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد أكليب 1960 أكووجت
الأمين العام: ابراهيم ولد خباهه 1961 ازويرات
أمينة الخزينة: مامه بنت أعلاتي.

وصل رقم 0059 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية كهيرة الريف".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل رقم 0701 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية لتموين و تسويق محصول الواحات".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
المقر: - أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد أحمد
الأمين العام: محمد الأمين ولد ابراهيمات
أمين الخزينة: سيد محمد ولد جدو.

وصل رقم 0717 بالإعلان عن جمعية تسمى: "أمجيجر لدعم التجمعات الناشئة".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
المقر: - أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

أهداف الجمعية: ترقية كهربية الريف؛

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: حسني ولد ديدي، رئيس رابطة العمدة الموريتانيين

1945 تجكجة

الأعضاء:

- محمد عبد الله ولد إياها

- السيد ولد عبد الله

- محمد محمود ولد أنحوي.

وصل رقم 0018 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية النسوية للتنمية المدمجة".

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عيش بنت أحمد ولد الميداح 1965 المذودر

الأمينة العامة: هاوا تيام 1954 المذودر

أمينة الخزينة: السلطانة بنت المصطفى 1962 تامشكط

وصل رقم 0053 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية ترقية الحرف الصغيرة النسوية".

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: آيساتا ديوب 1948 روصو

الأمينة العامة: آيدا وان

أمينة الخزينة: هاوا صو.